

ZAYDAN

AHKAM AL-LAQIT

2276
99255
.313



2276.99255.313

Zaydān

Aḥkām al-laqīt

DATE

ISSUED TO

FEB 12 '69 BINDERY

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

JUN 15 2007

أحكام الفقيط

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ التشريعية الإسلامية المساعد
 بكلية الحقوق بجامعة بغداد
 وعميد كلية الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٩٦٨هـ - ١٣٨٨م

Zaydān, 'Abd al-Karīm

Aḥkām al-laqūṭ

أحكام التقحط

في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
 بكلية الحقوق بجامعة بغداد
 وعميد كلية الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م

2276
·99255
·313

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

١ - لم ينص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ولا غيره من القوانين العراقية على احكام القبط ، وعلى هذا يجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية في مذاهبها المختلفة لمعرفة هذه الاحكام ، لأن مالم ينص عليه في مسائل الاحوال الشخصية بقانون يبقى محكوما بالشريعة الاسلامية وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي المذكور في اعلاه ، اما في غير مسائل الاحوال الشخصية فان القبط يخضع لما يخضع له غيره من احكام القوانين المرعية في العراق .

تعريف القبط :

٢ - المقط في اللغة ما يلقط أي يرفع من الارض ، فهو على وزن فعل بمعنى المفعول أي المقطوط ، ثم غلب اطلاقه على الصبي الملقي أو المأخذ باعتبار انه يلقط عادة ، فكانت تسميته لقطيا باعتبار عاقبته ، وتسمية الشيء باسم عاقبته امر مأثور في اللغة ، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم « اني اراني اعصر خمرا » « انك ميت وانهم ميتون » فسمى العنبر خمرا والحي الذي يحمل الموت ميتا باسم العاقبة ، فكذا اطلاق كلمة لقط على الطفل النبود .

٣ - اما في اصطلاح الفقهاء ، فقد عرفه الامام السرخسي الحنفي بأنه اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا^(١) . ويفهم من هذا التعريف ان القبط طفل حديث الولادة او انه صغير غير

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠٩

مميز ، اما الصبي المميز والمجنون وان كان بالغا فقد صرخ الشافعية بجواز التقاطهما ل حاجتهما الى الحفظ والرعاية^(٢) . وعلى هذا لا يدخل البالغ العاقل في مفهوم القبيط عند الفقهاء لانه لا يلقط عادة لعدم حاجته الى الحفظ والرعاية .

٤ - ويلاحظ على تعريف الامام السرخسي اتصاره على المولود المنبوز خوفا من الفقر او فردا من الزنا ، وهذا وان كان هو الغالب في القبيط الا انه يمكن ان يكون مفقودا لا منبوزا من اهله ، ولهذا قال المالكية في تعريف القبيط انه طفل ضائع لا كافل له^(٣) . ولكن ما قالوه ليس هو الغالب في امر القبيط واتما الغالب فيه ما جاء في تعريف الامام السرخسي . وعلى هذا نرجح ان يكون تعريف القبيط بانه طفل بهذه اهله لسبب ما اوضاع منهم .

حكم التقاطه^(٤) :

٥ - القبيط نفس محترمة في الشرع الاسلامي تستحق الحفظ والرعاية ، وعلى هذا الاساس كان التقاطه امرا مطلوبا في الاسلام لان فيه انقاذ نفس محترمة من الهلاك او الضياع فيكون فيه معنى الاحياء لها ، والله تعالى يقول « ومن أحياها فكانها أحيانا الناس جميعا » . ولكن الفقهاء اختلفوا في درجة طلب الشرع لالتقاطه ، فالحنفية قالوا ان التقاطه مندوب اليه ومستحب في شرع الاسلام ، وقد يكون واجبا اذا غلب على ظن الواجب هلاك القبيط اذا لم يلقطه . وقال الظاهريه ان التقاطه فرض كفاية ، وعلى هذا اذا التقاطه انسان سقط الاثم عن السابقين كما هو الحكم في فروض الكفایات ، وبهذا قال الشافعية الا انهم قالوا بالوجوب العيني بالنسبة الى من وجد القبيط وحده دون غيره .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٥ ص ٤٤٥

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٦ ص ٨٠

(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٥ ص ٧٧٩ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٤٤ ،

المحل لابن حزم ج ٨ ص ٣١٦

الاشهاد على المتناظر^(٥) :

٦ - ذهب الشافعية الى وجوب الاشهاد على المتناظر ، واذا تركه المتناظط لم تثبت له على المتناظر ولاية حضاته ٠ وعند الحنابلة قوله : قول بالوجوب ووجهه ان فيه احتمال حفظ نسبة بان يظهر من يدعى نسبة ٠ وقول بعدم الوجوب ووجهه القياس على اللقطة حيث لا يجب الاشهاد على المتناظطها فكذا الحكم في لقط المتناظر ٠ والراجح هو القول الاول لما قالوه في تعليمه ، بل ونرى ضرورة الاعلان عن المتناظر بكل وسائل الاعلان الممكنة لينشئ امره ويعرف اهله مكانه ان كان قد ضاع منهم ٠

شروط المتناظط :

٧ - يشترط في المتناظط جملة شروط اذا تحققت فيه اقر المتناظر في يده ، واذا انتفت كلها او بعضها نزع المتناظر من يده وسلم الى غيره يقوم بحفظه ورعايته ، وهذه الشروط هي :

أ - ان يكون المتناظط مسلما اذا كان المتناظر محكوما باسلامه تبعا للدار كما سبب في فيما بعد ، فاذا كان غير مسلم نزع منه ٠ ويعمل الفقهاء اشتراط هذا الشرط وما يترب عليه بان للمتناظط على المتناظر ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، ولانه لا يؤمن أن يفته ويعلمه الكفر ، ولا يزول هذا المحذور الا بنزعه من يده وتسليميه الى مسلم ٠

ب - البلوغ والعقل ، فيشترط في المتناظط ان يكون بالغا عاقلا ، اما الصبي والجنون فما يرجعان عن حفظ المتناظر ورعايته ، فاذا التقطه احدهما نزعه الحاكم منه وجبه وسلمه الى من هو اهل لحفظه ورعايته والولاية عليه ٠

ج - ان يكون عدلا فاذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده ، وهذا مذهب الشافعية وهو قول في المذهب الجعفري^(٦) ٠ وعللوا ذلك بان حضانة المتناظر استئمان ولا امانة لفاسق ٠ والسيفيه كالفاسق عند الشافعية في وجوب

(٥) المغني ج ٥ ص ٦٨٧ ، الرملي ج ٥ ص ٤٤٤

(٦) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ٢ ص ١٧٣ ، الرملي ج ٥ ص ٤٤٦

نزع اللقيط من يده ٠ ومستور الحال كالعدل في الالتفاظ وبقاء اللقيط في يده لأن الأصل في المسلم العدالة ، فما لم تظهر الخيانة اخذنا بالأصل ٠

التزاحم على الالتفاظ^(٧) :

٨ - اذا ازدحمنا اثنان على اخذ اللقيط ، واراده كل منهما لنفسه وهم اهل للالتفاظ جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما ، لانه لا حق لاجدهما فيه قبل التقاطه ، فيرجع الامر الى القاضي ، وعليه ان يتحرى الاصلح للقيط فيسلمه الى من يقوم بحفظه ورعايته ٠

٩ - وان سبق واحد منهما فالنقط اللقيط فعلا ثبت الحق له ولزم منع الآخرين من مزاومته لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى ما لا يسبق اليه فهو أحق به » ٠

١٠ - ولو التقى المتراحمان فعلا بان تناولاه تناولا واحدا فالحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف الاحوال ، فان كان احدهما من يقر اللقيط في يده ، والآخر من لا يقر في يده ، كالمسلم مع الكافر واللقيط مسلم ، سلم اللقيط الى المسلم ٠ وان كان الاثنان من لا يقر اللقيط في يد واحد منهما ، اتزعجه القاضي منهما وسلمه الى من يراه صالح ارعاية اللقيط ٠ وان كان كلاهما من يقر في يده لو انفرد بالالتفاظ ، فان الترجيح بينهما يكون على اساس ما هو الانفع للقيط ، فيرجح القاضي المسر على المضر ، والمسلم على غير المسلم حتى لو كان اللقيط محكوما بكفره لأن ولاية المسلم انفع للقيط لاحتمال اسلامه فيسعد به في الدنيا والآخرة ٠ ولا ترجح امرأة على رجل الا مرضعة اذا كان اللقيط رضيعا والاخذية قرر جعل على المتروجهة والوجه في عدم رجحان المرأة هنا على الرجل بينما هي ترجح في حضانة ولدها على ابيه ، ان رجحانها هناك بسبب شفقتها وحنانها على ولدها ولأنها تحضنه بنفسها والاب يحضره بجنينية فكانت ارفق به وانفع له من ابيه ، اما

(٧) المغني ج ٥ ص ٦٩٠ - ٦٩٢ ، الناج والاكليل لختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٨٢ ٠

هنا في مسألتنا فانها اجنبية من القبيط والرجل يحضره باجنبية با ان يكلف امرأة اجنبية بحضوره فاستوى حال الرجل وحال المرأة وبالتالي لم يبق لها وجه رجحان عليه .

١١ - فان تساويها في جميع الصفات ، ينظر : فان اسقط احدهما حقه في حضانة القبيط للآخر وسلمه القبيط فعلا جاز الاسقاط والتسليم . وان تشاحا اقرع بينهما . وقال الحنفية الرأي للقاضي ولا يؤخذ بالقرعة وعليه ان يتحرى الانفع للقبيط ويسلمه الى من يشاء على هذا الاساس . وان طلبا ان يكون القبيط عندهما على سبيل المهاية الزمانية با ان يكون عند كل واحد منهما مدة معينة وعند الآخر مثلها لم يجب القاضي طلبهما هذا لضرره بالقبيط لانه يختلف عليه الطعام والانس والالف .

الاختلاف في الالتقاط :

١٢ - اذا اختلف شخصان في التقاط القبيط با ان ادعى كل منهما انه هو الذي التقطه ولا بينة لاحدهما ينظر : فان كان القبيط في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه من انه هو الذي التقطه . وان كان في يديهما اقرع بينهما . وان لم يكن في يد واحد منهما سلمه القاضي الى من يراه انفع للقبيط ، ولو وصفه احدهما سلمه اليه .

انتزاع القبيط من ملقطه^(٨) :

١٣ - الملقط أولى بامساك القبيط من غيره ما دام اهلا لحضانة القبيط ، فلا يكون لغيره حق في انتزاعه منه حتى لو كان المتزاع هو القاضي . فان انتزعه احد منه وخاصمه الملقط وجب الحكم له لأن يده يد محققة لسبقه اليه فكان احق من غيره في امساكه وحفظه وصيانته ، ويد الثاني يد ظالمة ، فiamره القاضي برد القبيط الى الاول . وعند المالكية يدفعه المحاكم الى الاقوى على مؤنته وكفالته ، فان تساويها في ذلك ولا رجحان لاحدهما على الآخر في

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٩٨ ، المواق ج ٦ ص ٨٢

شيء اقرع بينهما . والقول الاول ، كما يبدو ، هو الراجح لأن الثاني معنده بانزاعه القبيط من ملقطه فلا يمكن ان يساويه او يرجح عليه .

رد القبيط الى مكانه :

١٤ - قال المالكية لا يجوز رد القبيط الى مكانه الذي اخذه منه الملقط الا اذا اخذه بقصد رفعه الى الحاكم ليرى رأيه فيه ، فإذا لم يقبله الحاكم جاز للملقط رده الى مكانه بشرط ان لا يخشى عليه الضياع والهلاك بان يكون المكان مطروقا واحتمال التقاطه من قبل الآخرين راجحا^(٩) . والظاهر ان ما ذهب اليه المالكية يرجع الى ان الملقط بالتقاطه القبيط قد التزم بحفظه ورعايته فرده الى مكانه تخلل من هذا الالتزام فلا يجوز ، اما وجه الاستثناء فواضح لأن الملقط لم يلقطه ملتزما حفظه وإنما بقصد رفعه الى الحاكم فجاز له رده الى مكانه اذا رفضه الحاكم ولم يقبله ، وحتى في هذه الحالة لا يجوز للملقط رده الى مكانه اذا خشي عليه الهلاك لأن دفع الهلاك عن النفس المحترمة من الفروض الكافية والفرض الكافي قد يصير فرضا عينا بالنسبة لشخص معين اذا تعين وحده للقيام به دون غيره لظروف معينة كالملقط في مسألتنا هذه .

السفر بالقبيط^(١٠) :

١٥ - قلنا ان القبيط نفس محترمة يرعى لها الشريعة الاسلامية ولهذا ندب الى التقاطه . ولم تقف رعاية الشريعة له عند هذا الحد بل تجاوزته ولهذا قال الفقهاء من التقاط القبيطا في الحضر (المدن) منع من السفر به الى البادية وان كانت هي محل سكناه ، فان اصر على السفر به نزع منه اذا وجد من يدفع اليه . ويعلل الفقهاء هذا المنع بان حياة المدن ارفع للقبيط واصلح له من حيث توفر فرص التعليم له ونحوه العيش ولاز الظاهر انه ولد في البلد

(٩) المواق ج ٦ ص ٨٢

(١٠) المغني ج ٥ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ ، الرملي ج ٥ ص ٤٤٨

الذي وجد فيه ، فبقوه فيه أرجى لكشف نسبة وحاله وظهور اهله واعتراضهم به . ولكن لو اراد الملتقط القلة به من بلد الى آخر من الحضر ، فعند الحنابلة وجهاً : الاول يمنع منه لأن بقاءه في بلده الذي وجد فيه أرجى لانكشاف حاله ونسبة . والثاني الجواز لأن البلد الثاني كالاول في الرفاهية للقسط . ولو التقط في البادية واراد ملقطه القلة به الى الحضر جاز ذلك له لأن العيش في المدن ارفع للقسط .

والراجح عندي عدم جواز نقل القسط من المكان الذي وجد فيه ولو من البادية الى الحضر للتعميل الذي ذكروه وهو ان بقاءه حيث وجد أرجى لانكشاف حاله ونسبة ، وهذا المعنى اهم للقسط من نوعة العيش ورفاهيته . الا اذا اصر الملتقط على السفر به ولم يوجد من يأخذنه ويرعايه ، فرنى في هذه الحالة بقاءه في يد ملقطه وعدم منعه من السفر به حتى لا يضار الملتقط ولا يضيع القسط .

حرية اللقيط^(١١) :

١٦ - يعتبر اللقيط حرا لأن الاصل فيبني آدم الحرية لأنهم اولاد آدم وحواء وهما كانوا حرين ، والمتولد من الحرين يكون حرا ، وإنما حدث الرق لبعضبني آدم لامر طارئ عارض ، فيجب العمل بالاصل حتى يقوم الدليل على وجود هذا العارض الطارئ وهو الرق .

دين اللقيط^(١٢) :

١٧ - اللقيط طفل لا يعقل الاديان ولكن المقهاء اعتبروه مسلما او غير

(١١) المغني ج ٥ ص ٦٨٠

(١٢) المهدية وفتح القدير ج ٥ ص ٤٢٠ ، الكاساني ج ٦ ص ١٩٨ ، الخطاب ج ٦ ص ٨٢ ، المواق ج ٦ ص ٨٢ ، المغني ج ٥ ص ٦٨٠ ، الرملي ج ٥ ص ٤٥٢ ، المحقق الحلبي ج ٢ ص ١٧٤ .

مسلم على وجه التبعة للمكان الذي وجد فيه او لدين واجده^(١٣) على
التفصيل الآتي :

اولا - اذا وجد اللقيط في مسجد او في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قراهم وكان الواجب مسلما فانه يعتبر مسلما باتفاق المسلمين .

ثانيا - اذا وجد اللقيط في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل
الذمة وكان الواجب ذميا اعتبار ذميا عند الحنفية والمالكية .

ويشترط الخانبلة والشافعية لاعتباره ذميا في هذه الحالة ان لا يكون
في قرى اهل الذمة التي وجد فيها اللقيط مسلم يمكن ان يكون اللقيط منه ،
وان وجد مسلم يمكن ان يكون اللقيط منه حكم باسلام اللقيط تقليبا للاسلام
كما يقول الخانبلة او تقليبا لدار الاسلام كما يقول الشافعية لأن قرى اهل
الذمة من دار الاسلام لأنها محكومة من قبل المسلمين . والظاهر ان الماطق
السكنية لاهل الذمة الخاصة بهم والمتعلقة بالمدن او الواقعة فيها تعتبر بمثابة
قرى اهل الذمة فيما قلناه .

ثالثا - اذا وجد مسلم لقيطا في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل
الذمة ، ففند الحنفية يكون اللقيط ذميا اعتبارا بالمكان فيكون على دين الذميين
في القرية التي وجد فيها . وحجبتهم ان المكان اسبق الى اللقيط من يد الواجب
فيكون الاعتبار له ، لانه عند التعارض يترجح السابق ، والظاهر يدل عليه .
ووجه هذا الظاهر ان اهل هذا اللقيط ذميون وهم الذين نبذوه في مكان
أهل الذمة ، اذ ليس من الظاهر ان المسلمين هم الذين نبذوه في هذا المكان
وهو ليس محل سكناتهم ولا محل لعبادتهم . وهناك رواية في المذهب الحنفي

(١٣) وقد يتسائل البعض عن سبب الحقائق اللقيط بدين ما وهو لا يعقل
الاديان ، والجواب على ما يظهر لي ، ان هناك احكاما كثيرة تثبت
للشخص بناء على نوع الدين الذي ينتسب اليه كالميراث والولاية
والدية وغيرها فكان لابد من معرفة الدين الذي يعتنقه الشخص او
يلحق به بقرينته راجحة .

عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ان الاعتبار لدين الواحد لا لمكان القبط فيكون القبط مسلماً تبعاً ل الدين واحده المسلم . وحججة هذا الرأي على هذه الرواية ان يد الواحد اقوى ، وانما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة . وقد رجح هذه الرواية صاحب فتح القدير وقال لا ينبغي العدول عنها ترجيحاً منه لما يوجب الحكم بسلام القبط .

و عند المالكية اذا كان في قرية اهل الذمة التي وجد فيها القبط اثنان او ثلاثة من المسلمين فالقطبي يعتبر مسلماً . وقال بعض المالكية يعتبر ذمياً اعتباراً بالمكان . وعند الشافعية والحنابلة يعتبر القبط مسلماً اذا كان في قرية اهل الذمة - التي وجد فيها القبط - مسلم يمكن ان يكون القبط منه . ومعنى ذلك - بناء على مفهوم المخالفة - اذا لم يوجد مسلم في قرية اهل الذمة فان القبط يعتبر ذمياً تبعاً للمكان .

رابعاً - اذا وجد ذمي لقطباً في مساجد المسلمين او في امصارهم او فراهم ، فعند المالكية والحنابلة والشافعية والجعفرية يحكم بسلام القبط تبعاً للمكان ، وكذلك عند الحنفية الا في رواية عن الامام محمد بن الحسن الشيباني انه يصير ذمياً دينه كدين واحده الذمي على وجه التبعة له . ولكن صاحب فتح القدير ضعف هذا الرأي ورجح اعتبار المكان ومن ثم الحكم بسلام القبط لأن الترجيح - عنده - يجب ان يكون لما يوجب اسلام القبط عند اختلاف المكان عن دين الواحد .

حكم دين القبط بعد تمييزه او بلوغه او ثبوته نسبة^(١٤) :

١٨ - اذا بلغ القبط سننا يصح فيها اسلامه بان كان مميزاً ، وتقع فيها ردهه بان كان بالغاً ، فوصف الاسلام او نطق بالشهادتين فهو مسلم سواء كان من حكم بسلامه او كفره . وان نطق بالكفر وهو من حكم بسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره ويعامل معاملة المرتدین وهذا كله مذهب الحنابلة .

(١٤) المغني ج ٥ ص ٦٨١ ، الكاساني ج ٦ ص ١٩٩ ، الرملي ج ٥ ص ٤٥٣ .

و اذا ادعى ذمي ان القبيط ابنه ولا يثبت له في ادعائه ثبت
 نسبة منه لكنه لا يتبعه في الدين بل يبقى مسلما على ما حكمنا به عليه اولا .
 و يعلل الحففي ذلك بان الذمي ادعى امررين يمكن ان يفصل احدهما عن الآخر
 وهو نسب القبيط منه وكونه على دينه ، فيصدق فيما فيه منفعة للقبيط وهو
 ثبوت نسبة منه ، ولا يصدق فيما يصره وهو تبعيته له في الدين ، وليس
 من ضرورة كون الولد منه ان يكون كافرا ، فقد يكون الاب كافرا و ولده
 الصغير مسلما بالتبعة لامه التي اسلمت . ولكن اذا ثبت نسب القبيط
 - المحكوم باسلامه تبعا للمكان - من ذمي ببيانه معتبرة فإنه يتبعه في دينه ، لأن
 حكمنا عليه بالاسلام تبعا للمكان كان بناء على الظاهر ، ولا بقاء لهذا الظاهر
 بعد ان ثبت نسبة من الذمي ببيانه المعتبرة .

مال القبيط^(١٥) :

١٩ - القبيط انسان حي له اهلية وجوب فيمكن ان يكون له مال .
 وقد بحث الفقهاء فيما يوجد معه او بقربه من مال و هل يكون له أم لا ، بعد ان
 اتفقوا على اهليته لاكتساب المال لأن له ذمة صالحة لاكتساب الاموال
 والحقوق . فقالوا ان ثيابه التي عليه او تحته ، وما في جيئه من نقود
 ونحوها ، وما هو مشدود في ملبوسه او في يده ، والدابة المشدود عليها ،
 والسرير المتروح فيه ، كل ذلك يعتبر له ومن امواله . وعللوا ذلك بان
 الظاهر ان تابد القبيط قد ترك هذه الاشياء للقبيط ليتفق عليه منها ، فتكون له
 بناء على هذا الظاهر ، لأن البناء على الظاهر جائز مالم يظهر خلافه . وقد
 توسع الفقهاء فيما يكون له ومن امثلة هذا التوسيع قولهم اذا وجد القبيط
 وحده في دار او حانوت او خيمة لا يعلم انها لغيره فهي له لأنها في يده
 ولا مزاحم له ، وكذلك اعتبروا من اموال القبيط ما يكون قريبا منه كالثوب
 المتروح بجانبه او بقربه لانه - عندهم - بمنزلة ما هو تحته فيكون له ،
 وهذا ما اخذ به الحنابلة على القول الراجح في مذهبهم . اما المدفون تحته

(١٥) المغني ج ٥ ص ٦٨٤ ، المحقق الحلي ج ٢ ص ١٧٤ .

فقد قال ابن عقيل الحنبلي ان كان الحضر طريرا فهو له والا فلا ، لأن الاول يدل على ان واضع اللقيط قد حفره له .

نفقة اللقيط(١٦) :

٢٠ - يحتاج اللقيط الى نفقة لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك فمن يتحمل هذه النفقة؟ لا خلاف بين الفقهاء في ان نفقة اللقيط في ماله الخاص او العام . وماله الخاص هو ما يوجد معه من ثياب ودرارهم ونحوها او ما وهب له . واما ماله العام فهو الوقف على اللقطاء والموصى به لهم . واضافة المال العام الى اللقيط انما جاز لاستحقاقه الصرف عليه منه ، فهي اضافة على سبيل التجوز لأن كلا من الوقف والوصية في حقيقته تصرف مضارف الى الجهة العامة وليس مملوكا للقبيط .

٢١ - فان لم يعرف للقبيط مال خاص ولا عام فنفقتة من بيت المال لأن تركة اللقيط له تكون نفقة عليه لأن الغرم بالغنم . وانما لم تجب نفقتة على بيت المال مع وجود مال له لأن الانفاق من بيت المال للضرورة ولا ضرورة مع وجود مال للقبيط .

٢٢ - فان لم يوجد بيت مال أو وجد وتعذر الانفاق منه لكونه لامال فيه او كان هناك ما هو اهم منه ، اقرتض عليه الحكم ان رأى ذلك ، والا وجب على اغنياء المسلمين القيام بنفقتة وتكون دينا على اللقيط في قول ، ومجانا في قول آخر . فان امتنعوا عن الانفاق اجبرهم الامام او نائبه عليه ، لأن في ترك الانفاق عليه هلاكا له فكان القيام به واجبا كاتفاذه من الفرق ، ومن ترك واجبا اجبر عليه فإذا قام به البعض سقط عن الباقين لانه من الواجبات الكفائية وهذا هو الحكم فيها .

(١٦) الكاساني ج ٦ ص ١٩٨ ، المغني ج ٥ ص ٦٨٣ - ٦٨٤ ، المحلى ج ٨ ص ٣١٦ الرملي ج ٥ ص ٤٤٩ ، الخطاب والمواق ج ٦ ص ٨٠ - ٨١ .
المحقق الحلي ج ٢ ص ١٧٤ .

٢٣ - ومن انفق على اللقيط تبرعاً فلَا شيء له سواء كان المنفق هو الملتقط او غيره . وان لم يتبرع المنفق بالانفاق عليه فله الرجوع عليه اذا كان اتفاقه باذن القاضي ، فان تعذر الاذن لعدم مشروع فانه يكفي لثبوت حق المنفق في الرجوع بما اتفقه الاشهاد على ذلك . وعند المحفرية يثبت للمنفق حق الرجوع على اللقيط بما اتفق ان نوع الرجوع ، ولا رجوع له ولو مع هذه النية اذا امكنه ان يستعين بغيره على نفقة اللقيط ولم يستعن .

و عند المالكية على الملتقط ان ينفق على اللقيط ما دام لا يملك مالا ولا توجد جهة تنفق عليه ، ويستمر الملتقط على الانفاق عليه حتى يبلغ اللقيط ويستغني عن الانفاق عليه ، ولا رجوع للملتقط عليه بما اتفق وان استأذن الامام . ويعمل المالكية ذلك بان العادة تقضي بذلك ولا ان الملتقط اولى الناس باللقيط . واستثنوا من قولهم هذا حالة واحدة وهي اذا ثبت ان اب اللقيط نبهه عمداً ثم أقام البينة على انه ابنه وكان هذا الاب موسراً حين اتفاق الملتقط على اللقيط ، فان للملتقط حق الرجوع على هذا الاب ان كان قد نبه الرجوع بما اتفق ، والقول قوله مع يمينه انه اتفق ليرجع بما اتفق . وقول المالكية في الزام الملتقط الانفاق على اللقيط كان ينبغي تقييده بشرط القدرة على الانفاق وباعطائه الحق في الرجوع بما اتفق لان اسباب وجوب النفقة من قرابة وزوجية وملك وولاء متنافية في حق الملتقط ، فاقصى ما يمكن القول به هو وجوب الانفاق عليه لحاجة اللقيط الى النفقة بشرط قدرة المنفق على الانفاق وبمحقته في الرجوع .

الولاية على اللقيط^(١٧) :

٤٤ - الولاية على اللقيط في ماله ونفسه للسلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «السلطانولي من لاولي له» فله ان يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والايجار على وجه المصلحة له وأن ياذن للملتقط بالانفاق عليه

(١٧) الرمسي ج ٥ ص ٤٥٠ - ٤٥١ ، المغني ج ٥ ص ٦٨٥ - ٦٨٦ المحقق الحلي ج ٢ ص ١٧٤ .

من مال اللقيط . اما الملتقط فليس له ان يفعل شيئاً من ذلك لانه لا ولایة له عليه لانعدام سبب الولاية فيه وهو القرابة او السلطة ، وانما له على اللقيط ولایة الحفظ والترية ، الا ان له ان يقاضي الہبة لللقيط لانها نفع ممحض له ، كما له ان يسلمه في صناعة او حرفة ليتعلمهها ويتدرب عليها لان هذا التسلیم ليس من باب الولاية عليه بل من باب اصلاح حاله وايصال النفع الممحض اليه من غير ضرر يلحقه فاشبه اطعمه وغسل ثيابه ونحو ذلك . وليس للملتقط ولایة الانفاق عليه من ماله الا باذن القاضي ، فاذا انفق بغیر اذنه كان ضامناً ما انفقه من مال اللقيط الا اذا تذر اخذ الاذن وعليه في هذه الحالة الاشهاد عند الانفاق وجوباً والا كان ضامناً ايضاً . وقال الحنابلة للملتقط الولاية على الانفاق على اللقيط من ماله بغیر اذن القاضي لان الملتقطولي له فلا حاجة لاذن القاضي كما في وصي اليتيم ، ولان هذا الانفاق يدخل في باب الامر بالمعروف فلا يشترط فيه اذن الحاكم لانه هو وغيره فيه سواء . والذي نرجحه استدلال الحاكم في الانفاق حفظاً مال اللقيط من الضياع عن طريق الانفاق الزائد بلا حاجة .

ميراث اللقيط^(١٨) :

٢٥ - اللقيط مجهول النسب فيرثه بيت المال حتى ديته لان بيت المال وارث من لا وارث له . ولا يكون شيء من تركته للملتقط على سبيل الميراث ، لان استحقاق الميراث لشخص معينه يكون بسبب من اسباب الميراث كالقرابة او الزوجية او الولاء وليس في الملتقط شيء منها فلا يكون له شيء من تركته على وجه الميراث .

جنايته^(١٩) :

٢٦ - جناية اللقيط التي يتربّع عليها الديمة وتحملها العاقلة ، اي

(١٨) المغني ج ٥ ص ٦٨٦ ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للباباني ج ٢ ص ٤٣ .

(١٩) المغني ج ٥ ص ٦٨٢ .

عصبة الجاني من الرجال ، يدفعها بيت المال عن المقيط كما لو قتل شخصا معمصوم الدم خطأ ، فالدية لاهل القتيل يتحملها بيت المال عنه ، لأن بيت المال يستحق دية المقيط لو قتله انسان خطأ ، فيحمل الدية عنه اذا قتل هو شخصا معمصوم الدم خطأ لأن الخراج بالضمان والغرم بالغنم ٠ وان كانت جنائية المقيط لا تحملها العاقلة كما في القتل العمد ، فحكم المقيط فيها حكم غيره فيها ، وعلى هذا اذا كانت جنائيته توجب القصاص لكونه بالغا عاقلا اقصى منه ، وان كانت توجب المال ففي ماله ان كان ذا مال والا كان دينا في ذمته حتى يوسر ٠

الجنائية عليه (٢٠) :

٢٧ - الجنائية على المقيط ان كانت موجبة للدية فالدية بيت المال ، وان كانت الجنائية عمدا محضا توجب القصاص كما في القتل العمد ، فلامام مخير بين استيفاء القصاص والغفو على مال لانه ولی للقيط للحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : السلطان ولی من لا ولی له ٠ والولي له حق استيفاء القصاص والغفو على مال ٠ وبهذا قال الحنابلة وابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ٠ وقال ابو يوسف ليس للامام استيفاء القصاص وإنما الدية في مال قاتل المقيط عمدا ، وحاجته ان للقيط ولیا في دار الاسلام وان كنا نجهله ، وحق استيفاء القصاص للولي لقوله تعالى « فقد جعلنا لولیه سلطانا » فيصير ذلك شبهة مانعة للامام من استيفاء القصاص ، وادا تعذر القصاص للشبهة وجبت الدية في مال القاتل ٠ ويضاف الى هذا ان الامام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم وحقهم انسا هو فيما ينفعهم ، وهو هنا الدية لانها مال يصرف في مصالحهم ، وعلى هذا تجب الدية ولا يجب القصاص ٠ وحجة الامام ابی حنيفة ومحمد العمومات الموجبة للقصاص من القاتل العمد سواء كان القتيل لقيطا او غيره ٠ وايضا فان من لا ولی له

(٢٠) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، الكاساني ج ٦ ص ١٩٩ ،
المغني ج ٥ ص ٦٨٢ ٠

فالسلطان ولية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مرّ ، واذا ثبت ان السلطان هو الولي فالحق في استيفاء القصاص يكون له ٠ اما القول بان القبط وليا لا نعرفه ، فان مالا نعرفه في حكم المعدوم فلا يتعلّق به حكم ولا يقيّد حق السلطان ، باعتباره وليا على القبط ، في استيفا حق القصاص ٠ وايضا فان الاسلام شرع القصاص لحكمة حفظ ارواح الناس من عبث المجرمين وهذا المعنى متتحقق في القبط لانه نفس محترمة شرعا ، فيجب في قتلها القصاص اذا طلبه الولي وهو السلطان ٠ ولكن له ان يصالح على الديمة لانه مجتهد ، وليس له ان يعفو على غير مال لانه منصوب لاستيفاء حقوق المسلمين لا لابطالها ٠

ادعاء نسب القبط (٢١) :

٢٨ - القبط مجهول النسب ، ولهذا تصح دعوى النسب فيه فلو ادعى انسان ان هذا القبط ابنه وكان يمكن ان يولد منه فان دعواه تسمع ولو من غير بينة ويثبت نسب القبط منه استحسانا ، والقياس ان لا تسمع الا بينة ٠ وجه القياس واضح لان المدعى ادعى امرا يتحمل الوجود والعدم والصدق والكذب فلا بد من مرجع والترجح باليقنة ولم توجد فلا يجوز ثبوت النسب بدونها ٠ وجہ الاستحسان ان المدعی اخبر بامر محتمل الثبوت ، ومن اخبر بامر محتمل الثبوت وجب تصدیقه تحسينا للظن بالمخبر الا اذا كان في تصدیقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله الا بینة ، وفي ادعاء المدعى وتصدیقه نفع للقطب ولا ضرر فيه عليه ولا على غيره ٠ ووجه النفع للقطب ظاهر لان نسبة يثبت من المدعى وما يتبع ذلك من حقوق له على من ادعاه فلا يتوقف تصدیقه على اقامة البینة ٠ وهذا الحكم سواء كان المدعى مسلما او ذميا ، ولكن اذا كان المدعى ذميا والقطب محکوما باسلامه على وجه التبعية للدار او للواجد فان القبط يبقى على اسلامه وان ثبت نسبة من الذمي المدعى ، ولا تناقض في هذا ، لان دعوى الذمي تتضمن شيئا : نسبة القبط منه وانه على دينه ،

(٢١) المغني ج ٥ ص ٦٩٤ وما بعدها ، الابياني ج ٢ ص ٤٠ - ٤٢ ٠

ويمكن فصل هذين الشيئين في الجملة ، اذ ليس من ضرورة كون اللقيط ابنه لذمي ان يكون على دينه ، الا يرى ان الصغير من ابوبن نصراين لو اسلمت امه وبقى ابوه على دينه انه يصير مسلما تبعا لامه مع ان اباه بقي نصرايا ، عملا بقاعدة الصغير يتبع خير الابوين ديننا ، فكذا الحكم في مسألتنا فيلحق اللقيط بالذمي من جهة النسب لا من جهة الدين ◦ ولكن لو اقام الذمي البينة المعتبرة شرعا على ان اللقيط ابنه فان اللقيط يلحق به من جهة النسب والدين ◦

٢٩ - وقد يقال ان في تصديق المدعى بان اللقيط ابنه بلا بينة ابطالا لحق ثابت للملتقط على اللقيط وهو حق الحفظ والحضانة ، وابطالا لحق المسلمين في ميراثه فلا يجوز ◦ والجواب ان هذا القول هو مقتضى القياس ولكن الاستحسان خلافه ، وجاه الاستحسان ان اقرار المدعى بنسب اللقيط منه نفع محض له فيعتبر هذا الاقرار ،اما يد الملتقط فهي وان كانت يدا محققة ولكن اعتبارها انما كان لمصلحة اللقيط بحفظه وصيانته وهذا المقصود حاصل بتصديق المدعى مع زيادة نفع له بثبوت نسبة من المدعى فيقدم على الملتقط ، ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمنا لان الاب احق من الاجنبي في حضانة ولده ◦

٣٠ - ولو ادعاء الملتقط بلا بينة صدق في دعوته وثبت نسب اللقيط منه استحسانا ، والقياس خلافه ◦ وجاه القياس ان ادعاء بنته من قبل الملتقط يستلزم التناقض لانه لما ادعى انه لقيط كان نافيا نسبة ، فاذا ادعى بنته كان ذلك منه تناقض ، والتناقض يمنع تصديقه ◦ وجاه الاستحسان ما قدمناه من ان في التصديق نفعا محضا لللقيط ، كما ان التناقض لا يضر في دعوى النسب لانه مما يخفى ثم يظهر ، والتناقض فيما يخفى سببه مغتفر ◦

٣١ - ويلاحظ هنا ان ثبوت النسب بمجرد الدعوة بلا بينة انما يكون اذا كان اللقيط حيا ، فان كان ميتا فلا يثبت النسب الا بينة لان اللقيط حينئذ غير يحتاج الى النسب ف تكون دعوى المدعى دعوى ارث فلا بد فيها من البينة حتى ولو لم يكن لللقيط مال لاحتمال ان يظهر له مال في المستقبل ◦

٣٢ - وعند المالكية لا يلحق نسب اللقيط بمن ادعاه الا ببينة معتبرة
ولا يقبل منه مجرد الادعاء الا ان يكون لدعواه وجه ، ومثلاً لهذا الوجه
برجل عرف عنه انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لقول الناس انه اذا فعل
ذلك عايش ، مما يدل على صدقه فانه يقبل قوله ويتحقق به اللقيط ، وبدون
ذلك لا يصدق الا ببينة حتى ولو صدقه الملتقط لان تصديق الملتقط له يجعله
بمتزلة الشاهد ، ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في دعوى النسب ◦

٣٣ - ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها ينظر : فان كانت ذات زوج
حقيقة او حكماً بان كانت في عدة طلاق رجعي ، وصدقها زوجها او شهدت
لها القابلة الحرة العاقلة البالغة العدلة او امرأة بهذه الصفات او رجل حرّ
عدل ، ثبتت دعواها وثبتت نسب اللقيط منها ومن زوجها لان الفراش قائم
بينهما فلم يبق الا اثبات الولادة وهي ثبت بما ذكر ◦ وان لم يصدقها زوجها
ولم تقم البينة ردت دعواها ولم تصدق فيها لان في تصديقها حمل النسب على
الغير وهو الزوج هنا وهذا لا يجوز ◦ وقد يقال ان الرجل اذا ادعاه صدق
بلا بینة فالقياس يقضي بتصديق المرأة ايضاً ، والجواب ان القياس فاسد لان
بين المسئلين فرقاً يمكن القياس هو ان المرأة بدعوتها تحمل نسب اللقيط على
زوجها وهو صاحب الفراش وقولها ليس بحجة على الغير ، اما الرجل فانه
يدعى النسب لنفسه ابتداء لان سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف
عليه غيره وهو الوطء فقبل منه فيه مجرد قوله ، بينما سبب ثبوت النسب من
المرأة الولادة وهذا يمكن الوقوف عليه من غيرها وهو القابلة فلا يكون مجرد
قولها حجة ◦

وان كانت المرأة المدعية معتمدة لطلاق بائن فلا ثبت دعواها الا بشهادة
رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول وهذا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ◦ وقال ابو يوسف ومحمد تكفي شهادة القابلة اذا كانت اهلاً للشهادة
ببقاء اثر النكاح وهو العدة ◦ وقول الامام ارجح ◦

وما قلناه في ادعاء المرأة كله اذا لم تصرح بان اللقيط ابنها من غير

زوجها ، فان صرحت بأنه ابنتها من غيره صدقت بمجرد دعواها كما تصدق بمجرد دعواها اذا لم يكن لها زوج اصلاً . وقال بعض المحققين لا ثبت دعواها الا ببينة تامة اي رجلين او رجل وامرأتين من اهل اداء الشهادة .

تعدد مدعى نسب اللقيط^(٢٢) :

٣٤ - اذا ادعي بنوة اللقيط اثنان فالحكم يكون على التفصيل الآتي :

أ - يرجح صاحب البينة ويحكم له بثبوت نسب اللقيط .

ب - اذا لم توجد بينة لاحد المدعين وكان احدهم هو الملتقط رجح الملتقط وثبت نسب اللقيط منه لان الظاهر يشهد له لكونه في يده ، حتى لو ان المدعى الآخر وصف علامه في جسد اللقيط لا يرجح على الملتقط لان وضع اليد أقوى من وصف العلامه .

ج - يرجح من يصف علامه في جسد اللقيط على من لا يصفها اذا لم تكن لاحد المدعين بينة . لان وصف العلامه دليل على ان اللقيط كان في يده ، وذو اليدي يقدم على غيره . والعمل بالعلامة مشروع لان الله سبحانه وتعالى حکاه عن الاقوام السابقة بلا انكار فدل على صحته ومشروعيته في حقنا ، فقد قال تعالى في قصة يوسف « ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين » .

د - اذا كان احد المدعين مسلما والآخر ذميا ولم ترجح دعوى احدهما ببينة او علامه فدعوى المسلم اولى فيرجح على الذمي لترجيحه بالاسلام لانه انفع للقيط .

ه - اذا اقام كل من المدعين البينة اعتبر اللقيط ابنا لهما لانه ليس احدهما باولي من الآخر ، ومعنى كونه ابنا لهما انه يلزمهما ما يلزم الآباء للابناء كاجرة الحضانة والرضاعة ونحو ذلك ، ويرث كل منهما ارث ابن

(٢٢) الكاساني ج ٦ ص ١٩٩ ، المغني ج ٥ ص ٧٠٠ ، الابياني ج ٢ ص ٤٠-٤١

كامل اذا ماتا قبله وكان اهلا للميراث ويرثانه اذا مات قبلهما ويكون الارث بينهما مناصفة وعند المحابلة والشافعية ومن وافقهم اذا استوى المدعىان بان لم تكن لاحدهما بينة او كانت لهما بيتان تعارضتا وسقطتا فان القبيط يعرض على القافة^(٢٣) مع المدعىين ويلحق نسبه بمن تلحقه القافة به منهما ، ولا يعتبر وصف العلامة مرجحا للواصف بل لابد من العرض على القافة . ولكن اذا ثبتت نسب القبيط بقول القائم ثم اقام المدعى الآخر البينة سقط قول القائم وبطل الحكم المبني عليه وثبتت نسب القبيط من المدعى صاحب البينة ، لأن قول القائم بدل عن البينة التي هي الاصل فإذا وجد الاصل سقط البدل كاتيئم مع وجود الماء .

و - اذا ادعت القبيط امرأة اهل زوجها للتي اقامت البينة ، فان اقامت كلتاهم البينة اعتبر القبيط بحكم الابن لكل منهما ، وهذا عند الامام ابي حنيفة . وعند ابي يوسف لا يكون لواحدة منهم . وعن محمد روايتان كقولهما .

تبني القبيط :

٣٥ - التبني نظام قانوني قديم عرفه الرومان واقرره قانونهم كما اقرته بعض القوانين الوضعية التي ظهرت بعده . وبموجبها يستطيع الشخص ان يجعل غير ولده النسبي ولد امه . وقد كان التبني معروفا عند العرب قبل الاسلام ولكن الاسلام أبطله وألغى آثاره ، قال تعالى في القرآن الكريم « وما جعل ادعياكم ابناءكم » وقل تعالى « ادعوهם لآبائهم هو افسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانيكم في الدين ومواليكم » وعلى هذا لا يجوز ولا يصح تبني المسلم لقيطا او غيره بان يجعله ابنه وهو يعلم انه ليس ابنه . وهذا بخلاف ادعاء بنوة القبيط حيث يصدق المدعى وثبتت نسبه منه على التحقيق

(٢٣) القافة مفردتها القائم وهو من يعرف الانسان بالشبهة ويلحق نسبه بمن يشبهه .

الذى فصلناه ، لأن تصديقه وثبوت نسب اللقينط منه على اعتبار ان اللقينط ابنه
حقيقة لا على اعتبار الاعتراف بنظام التبني الذي ابطله الاسلام .
وبطلان التبني متفق عليه بين الفقهاء ولا يوجد ما يخالفه في القوانين
الوضعية في العراق . وعلى هذا يجب اعتباره باطلاً وعدم الاعتراف به في
المحاكم المختصة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين .


- انتهى -


بغداد في :
٢٩ جمادى الثانية ١٣٨٨
٢١ ايلول ١٩٦٨



فهرست

الموضوع	رقم الفقرة
أحكام التقىط محكومة بالشريعة الاسلامية	١
تعريف التقىط لغة	٢
تعريف التقىط في الاصطلاح الفقهي	٣
التعريف الراجع للتقىط	٤
حكم التقاطه	٥
الاشهاد على التقاط التقىط	٦
شروط الملتقط	٧
التزاحم على الالتقط	٨ - ١١
الاختلاف في الالتقط	١٢
انتزاع التقىط من ملتقطه	١٣
رد التقىط إلى مكانه	١٤
السفر بالتقىط	١٥
حرية التقىط	١٦
دين التقىط	١٧
حكم دينه بعد تمييزه او بلوغه او ثبوت نسبة مال التقىط	١٨ - ١٩
نفقة التقىط	٢٠ - ٢٣
الولاية على التقىط	٢٤
ميراث التقىط	٢٥
جنايته	٢٦
الجناية عليه	٢٧
ادعاء نسب التقىط	٢٨ - ٣٣
تعدد مدعى نسب التقىط	٣٤
تبني التقىط	٣٥





كتب وابحاث للمؤلف

- ١ - احكام الذميين والمستأمين في دار الاسلام
- ٢ - الوجيز في اصول الفقه
- ٣ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية
- ٤ - الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية
- ٥ - اثر القصود في التصرفات والعقود - بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الاسلامية سنة ١٩٦٨
- ٦ - اللقطة واحكامها في الشريعة الاسلامية بحث نشر في مجلة القانون المقارن العراقية سنة ١٩٦٨

LIBRARY
OR
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP525
.Z393
1968